

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للرجل الخ كذا في شرح بأفضل للشارح وقال الكردي في حاشيته قوله ويحرم تسويد الشيب ولو للمرأة الخ كذا في الأسنى عن المجموع لكن قال الشهاب الرملي في شرح الزيد يجوز للمرأة ذلك بإذن زوجها أو سيدها لأن له غرضا في تزوينها به وقد أذن لها فيه انتهى ومثله عبارة ابنه في شرح الزيد وهو مفهوم كلام الشارح السابق قبيل الوضوء اه .

قوله (منها) إلى قوله وكذا في النهاية قوله (ولا ينافيه) أي قوله منها نتفها وحلقها قوله (والنص إلخ) مبتدأ وجملة إن كان الخ خبره قوله (على ما يوافقه) أي قول الحليني قوله (على ذلك) أي نفي الحل الخ قوله (أو يحرم كان خلاف المعتمد إلخ) قال في شرح العباب .

فائدة قال الشيخان يكره حلق اللحية واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بأن الشافعي رضي الله تعالى عنه نص في الأم على التحريم قال الزركشي وكذا الحليني في شعب الإيمان وأستاده القفال الشاشي في محاسن الشريعة وقال الأذري الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها كما يفعله القلندرية انتهى اه سم قوله (أي بعدم أخذ شيء إلخ) ويحتمل أن المراد عدم الحلق والتقصير قوله (يمكن حمل الأول إلخ) هذا يتوقف على تأخره عن الأمر بالتوفير قوله (وهذا أقرب من حمله إلخ) فيه تأمل قول المتن (وأن يؤذن) أي ولو من امرأة لأن هذا ليس من الأذان الذي هو من وظيفة الرجال بل المقصود به مجرد الذكر للتبرك وظاهر إطلاق المصنف فعل الأذان وإن كان المولود كافرا وهو قريب اه ع ش بحذف قوله (اليمنى) إلى قوله لم تمسه النار في المغني إلا قوله للخبر إلى وحكمته وقوله وقيل إلى ويسن وإلى قوله وفي ذكرهم في النهاية إلا قوله كذا قاله إلى نعم وقوله خلافا للبلقيني قوله (ينخسه) من باب نصر قاموس .

قوله (حينئذ) أي حين تولده قوله (وأنى إلخ) عبارة أصل الروضة وتبعه المغني والنهاية أنى بغير واو اه سيد عمر قوله (ويزيد إلخ) عبارة المغني وظاهر كلامهم أنه يقول ذلك وإن كان الولد ذكرا على سبيل التلاوة والتبرك بلفظ الآية بتأويل إرادة النسمة اه قوله (النسمة) هي محركة الإنسان اه قاموس قوله (في أذن مولود) أي أذنه اليمنى مغني وع ش قوله (ثم) أي في فطر الصائم قوله (هنا) أي في تحنيك المولود قوله (ما ذكر) أي من كون الحلو عقب التمر قوله (استدراك) أي نسبة ترك الأولى وعدم علمه قوله (نعم قياس ذاك أن الرطب إلخ) عبارة النهاية والأوجه تقديم الرطب على التمر نظير ما مر في الصوم اه وظاهر عبارة المغني وهي وفي معنى التمر الرطب اه عدم أفضلية الرطب من

التمر قوله (والأنثى) إلى قوله وفي ذكرهم في المغني إلا قوله أي إلى ببارك .
قوله (خلافا للبلقيني) أي حيث خصه بالذكر اه مغني قوله (من أهل الصلاح) فإن لم
يكن رجل فامرأة صالحة اه مغني قوله (ويسن تهنئة الوالد إلخ) أي سواء كان الولد ذكرا
أو أنثى اه ع ش قوله (ببارك لك إلخ) ويحصل أصل السنة بالدعاء بغير ذلك للوالد أو
الولد اه ع ش قوله (وشكرت الواهب) أي جعلك شاكرا له قوله (وبلغ) أي الموهوب قوله (
ورزقت) ببناء المفعول قوله (وفي ذكرهم)